فكان الحمل على الجماع اولى ويؤيد أن الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك
يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فكانت الاية حجة
عليهم ولان الله تعالى ذكر المس واراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن
مريم ولم يمسسني بشر وكذا المباشرة بقوله تعالى ولا تباشروهن فالظاهر
أن هذا مثله لان المس واللمس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري اللمس
المس باليد ويكنى به عن الجماع ولان الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى
والكبرى في حال وجود الماء بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الى ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا فينبغي ان يبينهما حال عدم الماء عند
وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للحدثين الاصغر والاكبر كما كان الماء
طهورا لهما لان بالناس حاجة الى بيانهما فاذا حملت الاية على الجماع
كان بيانا مفيدا للحكم فيهما محصلا للطهارتين الصغرى والكبرى عند
عدم الماء ولانه عليه الصلاة والسلام امر بعض اصحابه بالتيمم للجنابة
فيكون بيانا للاية أن المراد بها الجماع كما في سائر الشرائع الذي يدل
عليه ظاهر الكتاب او يحتمله ثم بينه عليه الصلاة والسلام بالقول
اوبالفعل قال وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه وقد تقدم وجه
العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة
والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة
اي من السنة وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم فكلما امكن تطهيره يجب غسله
وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة
نفلا في الوضوء وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن
الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف
بصر من تكلف غسلهما من الصحابة رضي الله عنهم ولا يجب غسلهما
من النجاسة فكان فيه ضرورتان بخلاف الوضوء لانه فيه يجب
غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل
الانف والفم وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الانف

شعر

شعر وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تقي الفم من الاذى وما رواه الخصم
حجة عليه فانه ذكر من السنة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص
بالماء وهو الاستنجاء بالماء وفرض عنده وكذا ذكر الانتقاص الماء وهو الاستنجاء
بالماء فرض عنده لابد منه ومن بدله واطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل
الفم وان كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناوله قوله وبدنه اي وغسل جميع
بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال لا دلكه اي لا يجب دلك بدنه لان المامور
به هو التطهر ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ
قال وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف اي لا يجب عليه ان يدخل الماء الى
داخل جلدة الاقلف لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى
القلفة ينقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حيث لا يجب
ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح
فعلى هذا لا اشكال فيه قال وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت
على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن خالته ميمونة أنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة
فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء
على فرجه ثم دلك بيده الحايط او الارض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه
وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا وغسل سائر جسده ثم تنحى وغسل رجليه
ولان اليدين آلة التطهير فيبتدئ بتنظيفهما قوله ونجاسة لو كانت اي يغسل
فرجه ونجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة وكان يغنيه ان يقول ونجاسة
عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمراة تغسل فرجها
الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الاقلف داخل القلفة فهو
على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة وقوله ثم يتوضأ ولم يذكر
تاخير الرجل الا اذا كان في مستنقع الماء واختلفوا في مسح الراس روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح لانه لزمه غسل راسه ووجود المسح لا يظهر مع
وجوب الغسل اولانه لابد له من غسل راسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف
غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح براسه وهو الصحيح لانه روي
في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم
للغسل والمسح قال ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها قوله لا تنقض ان كان مبنيا
للمفعول فمعناه ضفيرة المراة وحذف المراة اختصارا وان كان مبنيا للفاعل

Copyright King Saud University